

المحاضرة الثامنة:

العام وسنتناول مسائل عدة، لأن العام نظير الخاص، وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف العام

العام لغة: الشامل .

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: «ما يستغرق جميع ما

يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر» .

وفي هذا التعريف النقاط الآتية:

المسألة الأولى: تعريف العام

العام لغة: الشامل .

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: «ما يستغرق جميع ما

يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر» (٢) .

وفي هذا التعريف النقاط الآتية:

أ- أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال .

ب- أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفرادها في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ"دفعة" ليخرج بذلك المطلق إذ إن استغراق المطلق بدلي - على سبيل التناوب - لا دفعة واحدة .

ج- أن الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام «بلا حصر» .

د- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام، ولهذا قيد العام بأنه «بحسب وضع واحد» .

المسألة الثانية: أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك حسب الاعتبارات الآتية:

١- باعتبار ما فوقه وما تحته ينقسم العام إلى عام لا أعم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات، وإلى عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي.

فالأول عام مطلق، والثاني عام نسبي إضافي .

٢- باعتبار المراد منه ينقسم العام إلى عام أريد به العام، وإلى عام أريد به الخاص.

وقد بوب الشافعي لكل قسم من هذين القسمين، فقال في القسم الأول: «باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام ويدخله الخصوص» ، ومثل له بقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦] . فالمراد كل دابة دون استثناء.

وقال في القسم الثاني: «باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص» ، ومثل له بقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣] ، فهاهنا ثلاث صيغ للعمود: الذين، والناس في الموضعين، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه.

وقد يسمى العام الذي أريد به الخصوص مجازًا، بخلاف العام المخصوص؛ لأن الأول نُقل اللفظ فيه عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني .

٣- باعتبار تخصيصه ينقسم العام إلى عام محفوظ باقٍ على عمومته لم يدخله تخصيص، وإلى عام مخصص، قد زال عمومته ودخله التخصيص. مثال القسم الأول: قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: ٦] . قال الشافعي: «فهذا عام لا خاص فيه» . ومثال القسم الثاني: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُجُورِهِمْ حَافِظُونَ} * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠] .

قال الشنقيطي: «إن آية {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعًا؛ للإجماع على أن عموم {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} يخصه عموم {وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]» .

والصحيح: القول بحجية العام بقسميه المحفوظ والمخصص، فلا فرق بين العام قبل التخصيص والعام بعد التخصيص. والدليل على ذلك تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات، وكثير منها مخصص، ثم إن إسقاط الاحتجاج بالعام المخصص يفضي إلى إبطال عمومات القرآن التي دخلها التخصيص .

كما أن الأصح في تعارض العام المحفوظ مع العام المخصص تقديم العام المحفوظ.

والحجة في ذلك أن الأول متفق على حجيته وأنه حقيقة، والثاني اختلف في كونه حجة في الباقي بعد التخصيص، والذين قالوا: هو حجة في الباقي. قال جماعة منهم هو: مجاز في الباقي، ومعلوم أن ما اتفق على أنه حجة وأنه حقيقة أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز ؟.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة، وذكر أن من يقول: إن أكثر العمومات مخصوصة مع إثباته للعموم يرد عليه سؤال لا توجيه له، وهو أن يقال:

هذا القدر الذي ذكرته إما أن يمنع من الاستدلال بالعموم أو لا، فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم، وهو مذهب سخيّف لم ينتسب هذا القائل إليه وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال فهذا كلام ضائع.

ثم ذكر رحمه الله أن استقراء آيات القرآن الكريم دال على أن غالب عموماته محفوظة، كقوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ١] ، فهي شاملة لكل أحد، وقوله: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٣] ، فكل شيء في يوم الدين يملكه .

وقد جرى في تعبير بعض أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة ويمكن حمل ذلك على أن مرادهم نصوص الأحكام (الأمر والنهي) على وجه الخصوص. وأن مراد ابن تيمية أعم من ذلك؛ لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين المذهبين بناءً على هذا التفسير. والله أعلم.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام:

أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات مخصوصة قد يراد بها تضعيف الاستدلال بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، والحكم بتخصيصها بأدلة غير صالحة كالتخصيص بالمعارض العقلي
كما أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات محفوظة قد يراد بها إبطال كثير من المخصصات الصحيحة كخبر الواحد مما يفضي إلى تعطيل العمل بعدد كبير من السنن الأحادية .

المسألة الثالثة: صيغ العموم

المراد بصيغ العموم الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.

ومذهب الجمهور أن للعموم ألفاظاً تخصه .
ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم .

ثانياً: أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أي مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم فساده يقيناً .

ثالثاً: أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام،

فمن البعيد جداً أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها .

(أما صيغ العموم التي تفيد العموم بوضع اللغة فهي خمسة أقسام :
القسم الأول: كل اسم عرف بالألف واللام غير العهدية، وذلك يشمل أنواعاً ثلاثة:

أ- ألفاظ الجموع؛ كالمسلمين والمشركون.

ب- أسماء الأجناس؛ كالناس والحيوان.

ج- لفظ الواحد؛ كالسارق والإنسان.

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة، مثل: مال زيد، عبيد زيد.

القسم الثالث: أدوات الشرط، مثل: "من" للعاقل: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣] ، ومثل: "ما" لما لا يعقل: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} [البقرة: ١٩٧] ، ومثل: "أي": «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ، وهذه الأدوات الثلاث تعم مطلقاً، سواء كان شروطاً، أو موصولات، أو استفهامية.

القسم الرابع: كل وجميع، كقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: ١٨٥] ، العنكبوت: ٥٧ .

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} [البقرة: ٢٥٥] .

ومما يفيد العموم عرفاً لا وضعاً:

الخطاب الموجه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، إذ الأصل العموم والأسوة ما لم يرد دليل على التخصيص. ومن أجل ذلك فقد كان الصحابة

رضي الله عنهم يرجعون إلى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - فيما
يختلفون فيه من الأحكام .

واختلف في دخول النساء في الخطاب العام ؟
وتفصيل ذلك أن هذه المسألة لها طرفان متفق عليهما، وواسطة مختلف
فيها.

فالطرف الأول: أن النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام الذي يشمل
الرجال والنساء معاً، مثل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} ، وأدوات الشرط مثل: "من".
والطرف الثاني: أن النساء لا يدخلن اتفاقاً في لفظ الرجال ونحوه مما
يختص بهم.

والواسطة المختلف فيها: الجموع المذكورة، الظاهرة والمضمرة، نحو:
"المؤمنين" ، "كلوا واشربوا".

وهذا الخلاف - عند التحقيق - يرجع إلى اللفظ؛ إذ الجميع متفقون على
دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا
أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلب المذكر
على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من
عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام.

واختلف في دخول العبد في الخطاب العام ؟

والصحيح: أنه يدخل في عموم الخطاب إلا ما استثناه الدليل.

لأن العبد داخل ضمن الأمة، وهو مكلف، فلا يخرج من هذا العموم بلا
دليل.

وسقوط بعض التكاليف عنه لا يوجب إخراجها من العموم؛ فهو في ذلك
كالمريض والمسافر والحائض.

وإذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - السؤال عن تفاصيل واقعة،
ما دل عدم السؤال على عموم حكمها؛ كتركه - صلى الله عليه وسلم -
سؤال من أسلم على عشرة نسوة : هل عقد عليهن معاً أو مرتباً؟ فدل
على عدم الفرق .

وقد عبر الإمام الشافعي عن هذه القاعدة بقوله:
«ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال، ويحسن بها الاستدلال» .